

المحترم

The Governor

No.: 1144/MA/34

Date: 25-1-1415H

مكتب المحافظ

الرقيم: ١١٤٤/م أ/٣٤

التاريخ: ٢٥ محرم ١٤١٥هـ

المرفقات : ٢٠

From: Saudi Arabian Monetary Agency - H.O. Riyadh

To : All Banks

Attn : Managing Directors and General Managers

تعميم لجميع البنوك العاملة بالمملكة

بعد التحية

سعادة

Subject: Limits on Credit Exposures to Non-bank Counterparties and Banks and Financial Institutions

1. Introduction:

Article 8 of the Banking Control Law limits the exposure of a Saudi Bank to any natural or juristic counterparty to 25% of its paid up Capital and Reserves. This limit can be raised to 50% by SAMA in the public interest. A 1987 Circular (No. 2662/M/A/24 dated 15 September 1987) issued by the Agency provided further guidance to the Saudi Banks by defining such terms as credit exposure, related counterparties etc. These limits, however, did not apply to credit exposures with domestic and foreign banks and with the Government of Saudi Arabia. Also Article 9 of the Banking Control Law specifies the legal requirements for credit exposures to connected parties and a Ciruclar dated 15 September 1987 (No. 2647/M/A/23) provided detailed guidance.

The purpose of this Circular is to update and revise the 1987 rules in light of recent developments in international supervisory practices and to reflect the decisions made by the GCC Governors in 1993 to harmonize the GCC rules in this area. Further more, these rules now also encompass limits on exposure to foreign banks and financial institutions. Guidance on the definitions and interpretations of some key terms included in the rules are attached as Appendix 1 to this Circular.

The Agency requires Saudi Banks to establish a written policy for large credit exposures to customers, banks, countries, and economic sectors to be approved

الموضوع : حدود التركزات الإئتمانية الممنوحة للجهات غير البنكية والبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية.

۱ - مقدمة:

لقد نصت المادة الثامنة من نظام مراقبة البنوك بالمملكة العربية السعودية على أن لا يزيد الحد الاقصى للتسهيلات الإئتمانية التي يمنحها أي بنك للأشخاص الطبيعيين والإعتباريين عن نسبة ٢٥٪ من رأس مال البنك المدفوع واحتياطياته، ويجوز لمؤسسة النقد العربي السعودي (المؤسسة) وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة _ رفع هذا الحد إلى ٥٠٪. وقد تضمن التعميم الصادر من المؤسسة برقم ٢٦٦٢ /م/١٤٢ وتاريخ ٢٢ / ١ /١٤٠٨ هـ الموافق ٥١ سبتمبر ١٩٨٧م إرشادات إضافية إلى البنوك حول هذا الموضوع من حيث تعريف المقصود بمصطلحات معينة مثل: التركزات الائتمانية والجهات ذات العلاقة، وغيرها. على ان هذه الحدود لم تطبق على التركزات الائتمانية الممنوحة للبنوك المحلية والاجنبية، ولا تلك الممنوحة لصالح حكومة المملكة العربية السعودية ومن ناحية أخرى فإن المادة التاسعة من نظام مراقبة البنوك حددت المتطلبات القانونية المتعلقة بالتركزات الائتمانية الممنوحة للجهات ذات العلاقة، وقد تضمن التعميم رقم ٢٦٤٧ /م/أ/ ٢٣ وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٠٨ هـ الموافق ١٥ سبتمبر ١٩٨٧م إيضاحاً تفصيلياً في هذا الصدد.

ويهدف هذا التعميم إلى تحديث وتعديل القواعد المنصوص عليها في تعاميم المؤسسة المنوه عنها سلفاً في ضوء التطورات الاخيرة في الممارسات الرقابية، وبما يعكس القرارات الصادرة من محافظي مؤسسات النقد والبنوك المركزية في مجلس التعاون لدول الخليج العربية في عام ١٩٩٣م بغرض تحقيق توافق القواعد المعمول بها في دول المجلس في هذا الشان. بالإضافة إلى ذلك فإن القواعد التالية تتضمن أيضاً تحديداً لحدود التركزات الائتمانية الممنوحة لصالح البنوك والمؤسسات المالية، كما أن الملحق رقم (١) المرفق بهذا التعميم يقدم إيضاحات حول مفهوم بعض المصطلحات



by its Board of Directors. Significant changes to the established policies should be drawn to the attention of the Agency and discussed prior to their implementation.

The Agency expects Saudi Banks to follow prudent lending policies. Notwithstanding the legal lending limit of 25% of capital and reserves the Agency believes that a single credit exposure should not exceed 15%. The Agency expects banks to carefully monitor all large credit exposures and has introduced a monthly prudential return to report all credit exposures in excess of 10% of their capital and reserves.

2. Limits on Credit Exposures to Non-bank Counterparties:

- 2.1 In accordance with Article 8 of the Banking Control Law, the Agency shall continue to apply a limit of 25% of Capital and Reserves of a bank for credit exposure to a non-bank counterparty or to a group of related counter-parties. The Agency can in the public interest, increase this limit to 50%. The definition of a Credit Exposure and a Group of Related Counterparties is given under item 1 and 2 of Appendix 1.
- 2.2 Credit exposures to Saudi Government and quasi government institutions are not subject to these limits.
- 2.3 Credit exposures to the GCC and OECD central banks and central governments are not subject to these limits.
- 2.4 A bank is prohibited under Article 9 (1) of the Banking Control Law to extend any credit on security of its own shares.

3. Limits on Lending to Connected Non-bank Counterparties:

The definition of connected counter-parties is included under item 5 in Appendix 1.

- 3.1 A single exposure to a connected non-bank counter-party shall not exceed 10% of Capital and Reserves. A cumulative limit on all such exposures shall be 50%.
- 3.2 The requirements specified by Article 9 Section2 of the Banking Control Law that all exposures

الرئيسية الواردة في القواعد. ولذا تطلب المؤسسة من جميع البنوك العاملة بالمملكة أن تضع سياسة مكتوبة للتركزات الائتمانية التي قد تتعرض لها مع العملاء، البنوك، الدول، والقطاعات الاقتصادية الأخرى على أن يتم إقرار هذه السياسة من قبل مجلس الإدارة. مع إفادة المؤسسة بالتغيرات الجوهرية التي قد تطرأ على تلك السياسات وبحثها قبل تطبيقها. وتأمل المؤسسة أن تعمل البنوك على اتباع سياسات ائتمانية حكيمة المؤسسة ثن وبالرغم من أن نسبة حدود الأقراض النظامية هي ٢٥٪ من رأس المال والاحتياطيات؛ إلا أن المؤسسة تعتقد أنه ينبغي أن من رأس المال والاحتياطيات؛ إلا أن المؤسسة تعتقد أنه ينبغي أن مراقبة كافة التركزات الائتمانية بعناية، وفهذا الغرض فقد أرفقنا موذجاً لبيان شهري بهدف الافصاح عن التركزات الائتمانية التي تتجاوز نسبة ١٠٪ من رأس مال واحتياطيات البنك.

حدود التركزات الائتمانية الممنوحة للجهات غير البنكية: ٢ / ١ وفقاً لاحكام المادة الثامنة من نظام مراقبة البنوك، تستمر المؤسسة في تطبيق الحد الاقصى للتسهيلات الائتمانية

الممنوحة للجهات غير البنكية أو مجموعة الجهات المترابطة العلاقة، بنسبة ٢٠٪ من رأس مال البنك المدفوع واحتياطياته، ويجوز للمؤسسة رفع هذا الحد إلى ٥٠٪ وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة. وبالشروط التي تحددها، هذا ويتضمن البندان رقم (١)، (٢) بالملحق المرفق تعريفاً للمقصود بالتركزات الائتمانية ومجموعة الجهات المترابطة

٢ / ٢ الحدود المذكورة لاتنطبق على التسهيلات الائتمانية
 الممنوحة إلى الجهات الحكومية وشبه الحكومية.

٣/٣ الحدود المذكورة لاتنطبق على التسهيلات الائتمانية
 الممنوحة لصالح الحكومات المركزية لدول مجلس التعاون
 الخليجي ودول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

٢ / ٤ بمقتضى الفقرة (١) من المادة التاسعة من نظام مراقبة البنوك،
 يحظر على أي بنك منح أي اثتمان بضمان أسهمه.

٣ - الحدود القصوى القراض الجهات غير البنكية ذات العلاقة:

1/ سبب ألا تزيد مخاطر أي اثتمان ممنوح لأي من الجهات غير البنكية ذات العلاقة عن (١٠٠٪) من رأسمال البنك واحتياطياته، وذلك مع عدم الإخلال بشروط عدم زيادة الحد الاقصى لإجمالي التركزات الائتمانية الممنوحة لتلك الجهات عن (٥٠٪) من رأس مال البنك واحتياطياته.

٢/٣ يستمر تطبيق المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (ب)
 من المادة التاسعة من نظام مراقبة البنوك والتي تقضي بأن
 تكون كافة التسهيلات الائتمانية الممنوحة للجهات ذات



- to connected parties must be fully secured shall continue to apply.
- 3.3 As stipulated by Article 9 section 3 unsecured loans and credit facilities to officers and employees shall not exceed their four months salary except for housing loans which are secured by the property being financed by the Bank.

4. Clustering And Over-Concentration Applicable to Non-bank Counterparties:

Clustering and over concentration of exposures is a common phenomenon found in troubled banks. It arises where a bank may have a high proportion of large credit exposures to a limited number of customers. Consequently an overall limit of 8 times Capital and Reserves of a bank shall apply to all credit exposures to non-bank counterparties that exceed 10% of a bank's Capital and Reserves. For the purpose of this limit exposures to banks and to the GCC and OECD countries' central banks and central governments are not to be included.

5. Limits on Credit Exposure to Banks and Financial Institutions:

These prudential limits on credit exposures apply to all banks although Saudi Banks are expected to have their own internal limits which may be lower.

- 5.1 A limit of 50% of Capital and Reserves on credit exposures to any bank or financial institution that is "Adequately Capitalized", as defined under item 4 in Appendix 1.
- 5.2 A limit of 25% of Capital and Reserves on credit exposures to banks and financial institutions that are not "adequately capitalized". Such credit exposures should also not exceed 25% of the counter-party bank's last published capital and reserves.
- 5.3 A limit of 25% of Capital and Reserves also applies to all specialized banks and other financial institutions including multilateral banks, insurance companies, mutual funds, investment

العلاقة مضمونة بالكامل.

٣/٣ وفقاً لما نصت عليه الفقرة (ج) من المادة التاسعة من نظام مراقبة البنوك، يجب ألا يزيد مجموع القروض والتسهيلات الائتمانية والكفالات والضمانات وأي التزامات ماليه أخرى غير مضمونة والتي تمنح لمسئولي ومستخدمي أي بنك عن إجمالي رواتب أربعة أشهر، وذلك باستثناء القروض البنك. العقارية التي تضمنها ملكية العقار الذي يموله قرض البنك. هذا ويتضمن البند (٥) بالملحق رقم (١) المرفق تعريفاً للمقصود بالجهات ذات العلاقة.

التجمع والتركز المفرط للتسهيلات الائتمانية للجهات غير النكمة:

إن ظاهرة التجمع والتركز المفرط للتسهيلات الاثتمانية هي ظاهرة عامة ملحوظة في البنوك التي تكتنفها المصاعب، وتنشأ هذه الظاهرة نتيجة لمنح عدد محدود من العملاء نسبة عالية من تسهيلات البنك الائتمانية الأمر الذي أدى إلى فرض حد أقصى لإجمالي التركزات الائتمانية الممنوحة لجهات غير بنكية التي تفوق (١٠٪) من رأسمال البنك المدفوع واحتياطياته وبحد أقصى (٨) أمثال رأسمال البنك المدفوع واحتياطياته.

الحدود القصوى للتركزات الائتمانية المنوحة للبنوك والمؤسسات المالية:

تطبق حدود إحترازية مفروضة على التركزات الائتمانية التي تمنح لجميع البنوك، إلا أنه ينبغي أن تكون لدى تلك البنوك حدود داخلية خاصة بها والتي قد تكون أقل.

- ٥/١ يطبق حد أقصى قدره (٥٠) من رأسمال البنك واحتياطياته بالنسبة للتسهيلات الائتمانية التي تمنح للبنوك والمؤسسات المالية التي تتمتع بكفاءه رأسماليه حسب التعريف الوارد في البند (٤) من الملحق رقم (١).
- ٥/٢ يطبق حد أقصى قدره (٢٥٪) من رأسمال البنك واحتياطياته بالنسبة للتسهيلات الائتمانية التي تمنع للبنوك والمؤسسات المالية التي لاتتمتع بكفاءه رأسماليه. هذا فضلاً عن أن هذه التسهيلات يجب ألا تتجاوز (٢٥٪) من آخر رأسمال واحتياطيات البنك أو المؤسسة المالية موضوع التسهيلات.
- ٥ /٣ يطبق حد أقصى قدره (٢٥٪) من رأسمال البنك واحتياطيات البنك بالنسبة للتسهيلات الائتمانية التي تمنح للبنوك والمؤسسات المالية المتخصصة الأخرى مثل البنوك المتعددة الأطراف وشركات التأمين وصناديق الاستثمار



companies etc. Also, such credit exposures should not exceed 25% of the last published capital and reserves of the counterparty.

6. Consolidation:

All credit exposures are to be measured, monitored and reported on a fully consolidated basis including exposures of all foreign branches and subsidiaries. Subsidiaries include companies in which a bank owns or controls 50% or more of its voting stock.

7. Collateral:

Credit exposures are to be measured, monitored and reported at gross values as no reduction is permitted for any collateral supporting the loan or credit facility, except that cash margins for letters of credits, documentary credits and guarantees received by the Bank shall be permitted for reducing the related credit exposure. Further-more cash margins for foreign exchange and other derivative transactions are also permitted for reducing the related credit exposure. However, such cash margins must be maintained in the same currency as the credit exposure and in the same jurisdiction where the credit exposure is booked.

8. Reporting to the Agency:

- 8.1 A bank shall report to the Agency, on a monthly basis, all exposures to non-banking counterparties (including foreign Central Banks and central governments and any other levels of governments), that exceed 10% of its Capital and Reserves on the reporting date. It should also report the ratio of the total of such exposures to its Capital and Reserves. However, in calculating the ratio, exposures to GCC and OECD central banks and central governments should be excluded.
- 8.2 A bank shall report to the Agency, on a monthly basis, all exposures to connected parties that exceed 5% of its Capital and Reserves on the reporting date.
- 8.3 A bank shall report to the Agency on a monthly

التعاوني وشركات الاستشمار، وذلك على ألا تزيد هذه التسهيلات عن (٢٥٪) من آخر رأسمال واحتياطيات تلك الجهة المعنية موضوع التسهيلات.

٦ - توحيد أسس تقدير ومراقبة التركزات الإئتمانية:

يراعى اتباع أساس موحد في تقدير ومراقبة كافة التركزات الائتمانية، بما في ذلك تلك الخاصة بالفروع الأجنبية والشركات التابعة. وتشمل الشركات التابعة المذكورة الشركات التي يمتلك فيها البنك أو يسيطر على (٠٥٠٪) أو أكثر من أسهمها التي لها حق التصويت.

٧ - الضمان:

يراعي أن يتم تقدير ومراقبة التركزات الائتمانية على أساس قيمتها الإجمالية، حيث لا يسمح باي تخفيض فيها مقابل أي ضمانة إضافية تساند القرض أو التسهيل الائتماني، وذلك باستثناء التأمين النقدي الذي يتلقاه البنك عن خطابات الاعتماد والاعتمادات المستندية والكفالات، والتي يسمح فيها بتخفيض التركز الائتماني المتعلق بها مقابل ذلك التأمين. وعلاوة على ذلك فإن الهوامش النقدية المتعلقة بعمليات الصرف الاجنبي وعمليات المشتقات المالية الاخرى يسمح بتخفيض التركز الائتماني المتعلق بها مقابل تلك الهوامش. على أنه يجب مراعاة أن تكون تلك الهوامش النقدية بنفس عملة التسهيل الائتماني المتعلق بها وفي داخل نطاق نفس المنطقة التي أبرم فيها ذلك التسهيل الائتماني.

٨ - البيانات الدورية:

١/ ١ يجب على كل بنك أن يقدم إلى المؤسسة تقريراً شهرياً عن جميع التركزات الائتمانية التي يمنحها للجهات غير البنكية (بما في ذلك البنوك المركزية والحكومات المركزية وأي مستويات حكومية أخرى)، والتي تتجاوز (١٠ ٪) من رأسماله واحتياطياته في تاريخ إعداد التقرير. ويجب أن يشتمل التقرير أيضاً على نسبة إجمالي تلك التركزات الائتمانية إلى رأسماله واحتياطياته، على أن يراعى في احتساب النسبة إستبعاد التسهيلات الائتمانية الممنوحة لصالح البنوك المركزية والحكومات المركزية لدول مجلس التعاون الخليجي ودول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية .

عن جميع التركزات الاثتمانية التي يمنحها للجهات ذات العلاقة والتي تتجاوز (٥٪) من رأسماله واحتياطياته في تاريخ إعداد التقرير.

٣/٨ يتوجب على كل بنك أن يقدم إلى المؤسسة تقريراً عن جميع التركزات الائتمانية التي منحت للبنوك والمؤسسات



basis, all exposures to banks and financial institutions that exceeded their limits during the month and were not resolved within 15 working days thereafter.

المالية أثناء الشهر وتجاوزت الحدود القصوى المنصوص عليها ولم يتم تسويتها خلال خمسة عشر يوماً.

9. Implementation Date:

The effective date of this circular is 1 june 1995. Saudi Banks are expected to ensure that their credit exposures conform with these rules by the effective date. The information required by the Agency under items 8.1, 8.2 and 8.3 should be provided by the Banks for the month ending 30 June 1995, and each month thereafter in the prescribed forms attached to this circular.

٩ - تاريخ سريان التعميم:

يبدأ سريان مفعول هذا التعميم مع بداية شهر يونيه ١٩٩٥م. وحتى ذلك الحين ينبغي على البنوك أن تعمل على أن تكون التركزات الائتمانية لديها متمشية مع القواعد المبينة أعلاه بحلول تاريخ بدء سريان مفعول هذا التعميم. وعلى البنوك أن تبدأ في تقديم المعلومات المطلوبة بمقتضى البنود (/ / / , / / , / /)) أعلاه إلى المؤسسة عن الشهر المنتهي في $^{ 7}$ يونيه $^{ 9}$ وم عن كل شهر بعد ذلك وفقاً للنماذج المرفقة بهذا التعميم.

وتقبلو تحياتي،،

Governor

المحافظ

Hamad Al-Sayyari

حمد السياري



Appendix - 1

المرفق رقم (١)

Definitions and Guidance Notes - Limits on Exposures to Non-Bank Counterparties And Banks And Financial Institutions

1. Definiton of Credit Exposure

This term refers to credit risks arising from actual claims, potential claims and contingent liabilities. Accordingly, it is to include the following items.

1.1 On Balance sheet Items : Direct Claims And Credit Obligations

- Placements.
- · Overdraft accounts.
- · Loans (secured and unsecured).
- Securities of all forms (CD's, CP's, bonds, equities and debentures).
- Short term trade related transactions.
- Bills, Acceptances and other papers.
- · Othr claims.
- For banks and financial institutions, Credit balances in the Bank's account (Nostros) with other banks; Overdraft in the other banks account (Vostros) with your bank. While these amounts may be difficult to value due to system and other constraints, a representative or approximate amount may be used such as weighted mothly average, minimum balance requirement etc.

2.1 Off Balance Sheet Items : Potential Claims And Contingent Liabilities.

Direct Credit Substitutes

- Confirming of exports Letters of Credit.
- Irrevocable commitments to extend credit.
- · Guarantee of indebtedness.
- · Acceptances.
- Standby letters of credit serving as financial guarantees for loans and securities.
- Other direct credit substitutes.

Transaction related contingencies

- · Performance bonds.
- · Bid or tender bonds.
- · Advance payment Guarantees.

تعريفات وملاحظات ارشادية حول الحدود القصوى للتركزات الائتمانية الممنوحة للجهات غير البنكية والبنوك والمؤسسات المالية

١ - تعريف (التركزات الائتمانية):

يقصد بهذا المصطلح مخاطر الائتمان التي تنجم عن المطالبات الفعلية والمطالبات المحتمله والالتزامات المحتمله. وبناء على ذلك فإن هذا المصطلح يشمل ما يلي :

١ / ١ بنود تظهر في قائمة الميزانية العمومية : (المطالبات المباشرة والالتزامات الائتمانية) :

- # الإيداعات
- * القروض (المضمونة وغير المضمونة)
- * حسابات السحب على المكشوف (جاري مدين)
- * الأوراق المالية بجميع أشكالها. (شهادات الإيداع، السندات، الأسهم، سندات المديونية).
 - * العمليات قصيرة الأجل المتعلقة بالتجارة
 - * الكمبيالات، والقبولات، والأوراق التجارية الأخرى
 - * المطالبات الأخرى
- * فيما يختص بالبنوك والمؤسسات المالية الأخرى الأرصدة الدائنه في حساب البنك لدى البنوك الأخرى (Nostros) السحب على المكشوف في حساب البنوك (Vostros) لدى البنك. وبالرغم من أن هذه المبالغ قد يصعب تقييمها بسبب وجود أنظمة أو قيود قد تعوق ذلك، فمن الممكن استخدام قيمة تقريبية أو ممثلة كالمتوسط الشهري المرجح أو الرصيد الأدنى أو ما إلى ذلك.

٢ / ١ بنود لاتظهر في قائمة الميزانية العمومية : (المطالبات المحتملة والالتزامات المحتملة) :

البدائل الائتمانية المباشرة:

- ـ تعزيز خطابات الاعتمادات الخاصة بالصادرات
- التعهدات غير القابلة للرجوع فيها بشأن منح الائتمان
 - كفالة المديونية
 - القبو لات
- خطابات الاعتمادات تحت الطلب التي تكون بمثابة كفالات لقروض وأوراق مالية .
 - بدائل ائتمانية أخرى

الالتزامات المحتملة المتعلقة بالعمليات:

- كفالات التأمينات النهائية (تأمينات حسن التنفيذ)
 - كفالات التأمينات الإبتدائية (تأمينات العطاءات)



• Other related contingencies.

Trade related contingencies.

- Short-term self liquidating trade related items such as letters of credit collateralized.
- Other trade related contingencies secured by underlying shipments.

Derivative products of Interest rate and Foreign Exchange rate including Swaps, Options, Futures, FRA's etc:

These products involve a smaller credit risk and should be calculated at certain percentage of their notional amounts as given below:

a. Foreign Exchange related contracts (Flat rates)10% per year upto 2 years.

5% per year for each additional year upto a maximum of 50%.

 $\textbf{b. Interest rate Related contracts (Flat \ rates)}$

5% per year upto a maximum of 35%.

Other Common commitments and contingent liabilities.

2. Definition of A Group of Related Counterparties :

For the purpose of these rules the term "Related Counterparty" is to be applied as follows:

- 2.1 A group of related customers means two or more persons whether natural or legal, holding exposures from the same credit institution and any of its subsidiaries, whether jointly or seperately but who are mutually associated in that:
- a. One of them holds directly or indirectly power of control over the other through.
 - Common ownership.
 - Common directors.
 - Cross guarantees.
 - Direct commercial dependency which cannot be substituted in the short term.
- b. Their cumulated exposures represent to the institution a single risk in so much as they are so

- كفالات الدفعات المقدمة

- أخرى

* الالتزامات المحتمله الأخرى المتعلقة بالعمليات:

- الالتزامات انحتملة الأخرى المتعلقة بالتجارة قصيرة الأجل ذات التصفية الذاتية والتي تتعلق بالتجارة، مثل الاعتمادات المستندية المضمونة.
- الالتزامات المحتملة الأخرى المتعلقة بالتجارة والمضمونة بالشحنات المتعلقة بها

المنتجات المشتقة لسعر الفائدة وسعر الصرف الأجنبي: والتي تشمل المبادلات والخيارات والعمليات الآجلة.. الخ. وهذه المنتجات تنطوي على مخاطر ائتمانية أقل نسبياً، ويجب أن تحتسب بنسبة مئوية معينة من قيمتها الاسمية وفقاً لما يلي:

أ-- العقود المتعلقة بالصرف الأجنبي (الأسعار الحددة الفائتة):

- ١٠٪ في السنة عن مدة حدها الأقصى سنتان
- ٥٪ في السنة عن كل سنة إضافية، حتى حد أقصى (٠٠٪)
- ب العقود المتعلقة بأسعار الفائدة (الأسعار المحددة الثابتة):
 - ٥٪ في السنة حتى حد أقصى (٣٥٪)
- * التعهدات المشتركة الأخرى والإلتزامات المحتملة الأخرى.

٢ - تعريف (مجموعة الجهات المترابطة العلاقة):

لاغراض هذه القواعد، ينطبق مصطلح «الجهات المترابطة العلاقة» على النحو انتالي :

- ١ مجموعة من العملاء المترابطي العلاقة التي تتألف من اثنين أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين تتعلق بهم (سوياً أو كلاً على حده) تسهيلات ائتمانية ممنوحه من نفس المؤسسة الائتمانية أو الجهات التابعة لها، وتربطهم معاً علاقة مشتركة من حيث:
- أ أن تكون الاحدهم بشكل مباشر أو غير مباشر سلطة السيطرة على الآخرين من خلال ما يلي :
 - * الملكية المشتركة
 - * الإدارة المشتركة
 - * الكفالات التبادلية
- * التبعية التجارية المباشرة التي لايمكن إحلالها على المدى القصير.
- ب أن إجمالي مخاطر التسهيلات الممنوحه لهم تمثل



interconnected with the likelihood that if one of them experiences financial problems the others or all of them are likely to encounter repayment difficulties.

- **2.2** For the purpose of this Circular a "Group of closely related customers" means all accounts that may be related as follows:
 - In the event the customer is a natural or a legal person, the term shall apply to all sole proprietorship establishments owned by him, all partnerships in which he is a general partner, all establishments owned by such general partnerships, all limited liability companies in which he owns more than 50% of voting shares and all companies that he manages or has direct or indirect control regardless of his share therein.
 - In case the customer is a limited, simple or general partnership the term shall apply to all establishments owned by the customer together with all partnerships in which the general partners of the customer are general partners, together with all limited liability companies in which any general partner holds more than 50% of its voting shares or a limited liability company that he manages or over which he has direct or indirect control regardless of his share therein.
 - In case the customer is a limited liability company in which one of the shareholder owns more than 50% of its voting share capital, the term shall apply to all establishments owned by the company and to all other establishment owned by the principal shareholder as a sole proprietor, general partner or as a principal shareholder owning more than 50% of the voting shares, together with any other company that he manages or over which he has direct or indirect control, regardless of his shares therein.

في مجموعها بالنسبة للمؤسسة الائتمانية مخاطرة واحدة بقدر ترابط علاقاتهم على هذا النحو، إذ أنه من الممكن في حالة مواجهة أحدهم لمشكلات مالية فقد يواجه البعض الآخر منهم أو جميعهم مصاعب في التسديد.

- ٢ / ٢ في سياق مفهوم « مجموعة العملاء التي تربط بينهم علاقة و ثيقة » جميع الحسابات التي قد تكون مترابطة على النحو التالى: --
- " في حالة ما إذا كان «العميل» شخصاً طبيعياً أو شخصاً إعتبارياً ينطبق المصطلح على كل المؤسسات التي يمتلكها ملكية منفردة، وكل شركات النضامن أو التوصية التي يكون هو الشريك المتضامن فيها، وكذا المؤسسات التي تمتلكها شركات التضامن أو التوصية تلك، وكل الشركات ذات المسئولية التي يمتلك فيها أكثر من (٥٠٪) من أسهمها التي تتمتع بحق التصويت، وكذا الشركات التي يديرها أو يسيطر عليها سيطره مباشرة أو غيسر مباشرة بصرف النظر عن حصته فنها.
- * في حالة ما إذا كان «العميل» شركة تضامن أو توصية بسيطة أو توصية بالأسهم، ينطبق المصطلح على كل المؤسسات التي يمتلكها ذلك «العميل» جنباً إلى جنب مع شركات التضامن أو التوصية التي يكون الشركاء المتضامنون مع ذلك «العميل» شركاء متضامنون فيها هي الأخرى، وكذا الشركات ذات المسئولية المحدودة التي يمتلك فيها أي من أولئك الشركاء المتضامنون أكثر من (، 0 ٪) من أسهمها انتي تتمتع بحق التصويت، أو أي من الشركات ذات المسئولية المحدودة التي يديرها ذلك «العميل» أو يسيطر عليها سيطرة مباشرة أو غير مباشرة بصرف النظر عن حصته فيها.
- * في حالة ما إذا كان (العميل) شركة ذات مسئولية محدودة يمتلك فيها أحد مساهميها أكثر من (، ٥٠) من الأسهم التي تتمتع بحق التصويت ينطبق المصطلح على كل المؤسسات التي تمتلكها تلك الشركة وكذا المؤسسات التي يمتلكها ذلك المساهم الرئيسي ملكية منفردة أو يكون فيها شريكاً متضامناً أو شريكاً رئيسياً بنسبة تزيد عن (، ٥٪) من الأسهم التي تتمتع بحق التصويت، وذلك جنباً إلى جنب مع أي شركة أخرى يديرها أو يسيطر عليها سيطرة مباشرة بصرف النظر عن حصته فيها.



2.3 For the purpose of this section "control" means;

- One or more persons acting in concert directly or indirectly own, control or have the power to vote 25% or more of the voting shares of an establishment; or
- One or more persons acting in concert control, in any manner, the election of a majority of directors, trustees or other persons excercising similar functions of another person; or
- Any other circumstances exist which indicate that one or more persons acting in concert directly or indirectly exercise a controlling influence over the management or the policies of another person.

3. Capital & Reserves:

The Capital and Reserves for the purpose of these limits is defined as the aggregate of:

- 1. Paid up capital.
- 2. Legal Resrves.
- 3. Other Reserves.
- 4. Prior Years' undistributed Retained earnings.

4. Adequately Capitalized Banks and Financial Institutions:

This term applies to banks and financial institutions that meet the following:

- An overall risk assets capital adequacy ratio of 8%.
- A tier-1 risk assets capital adequacy ratio of 4%.
 All banks and financial institutions that have failed to publish their risk assets capital ratio or those that do not meet the minimum requirements noted above will be treated as being "Not Adequately Capitalized".

5. Connected Parties:

The definition of connected parties shall include the following:

- Members of its Board of Directors, and its Auditors.
- Un-incorporated establishments in which any Director or Auditor of the Bank is a partner or manager or has a direct financial interest or is a guarantor.
- Principal owner or shareholder means a person that directly or indirectly owns, controls or has

٢ / ٣ لأغراض هذا القسم يعنى لفظ «السيطرة» ما يلي :

- * أن يتمتع شخص أو أكثر من شخص معاً (بطريق مباشر أو غير مباشر) بامتلاك – أو السيطرة على أو حق التصويت في (٢٥٪) أو أكثر من الأسهم التي تتمتع بحق التصويت في أي مؤسسة.
- * أن يتحكم شخص أو أكثر من شخص معاً على أي نحو في انتخاب أغلبية المديرين أعضاء مجلس الإدارة أو الأوصياء أو غيرهم ممن يمارسون وظائف مماثلة لشخص آخر.
- أن توجد أي ظروف أخرى تدل على أن شخصاً أو
 أكثر من شخص معاً يمارسون بطريق مباشر أو غير مباشر
 ــ نفوذاً مهيمناً على إدارة أو سياسات شخص آخر.

٣ - رأس المال والاحتياطيات :

لاغراض الحدود المنصوص عليها في هذه القواعد يقصد برأس المال والاحتياطيات إجمالي مايلي :

- (١) رأس المال المدفوع
- (٢) الاحتياطي القانوني
 - (٣) الاحتياطي الحر
- (٤) الأرباح غير الموزعة

٤ - البنوك والمؤسسات المالية ذات الملاءة الرأسمالية:

ينطبق هذا المصطلح على البنوك والمؤسسات المالية التي يتوفر فيها مايلي:

- * معدل كفاية رأس المال للاصول الخطرة ككل بنسبة (٨٪)
- * معدل كفاية رأس المال للأصول الخطرة (رأس المال الأساسي) بنسبة (٤٪) مع العلم بأن جميع البنوك والمؤسسات المالية التي لم تنشر نسب كفاية رأس المال أو تلك التي لاتفي بالحدود الدنيا المذكورة أعلاه ستعامل على أنها لاتتمتع بملاءة رأسمالية.

٥ – الحمات ذات العلاقة :

يشمل تعريف « الجهات ذات العلاقة » فيما يتعلق بالبنك المعنى (أي مانح الائتمان) ما يلي :

- * أعضاء مجلس إدارته ومراقبي حساباته
- ب اي مؤسسات غير تابعة لذلك البنك أو مدمجة فيه يكون
 فيها اي من أعضاء مجلس إدارة البنك أو مراقبي حساباته
 شريكاً أو مديراً أو كفيلاً أو تكون له مصلحة مالية مباشرة
 ف.ها
- * أي مالك أو مساهم رئيسي في ذلك البنك، بمعنى أنه يتمتع



- power to vote more than 10% of the voting shares of the Bank granting the facility.
- Affiliated or Associated companies and partnerships. These include establishment that are connected to the Bank by a common parent or a controlling share holder.

6. Monitoring of Credit Exposures to Banks And Financial Institutions:

The Agency expects all Saudi Banks to have internal systems to monitor on a daily basis credit exposures to other banks and financial institutions and report excesses above the bank's internal limits and prudential limits to senior management. While occasional excesses may arise due to unusual market conditions, volatility and unusual operational problems, procedures must be in place to quickly identify the excesses and to take corrective actions. Banks are expected to monitor other banks and financial institutions on a six-monthly basis to see if they are "Adequately Capitalized". They may use both published and un-published data and sources of information including call reports. However, to the extent possible such data should be verified and confirmed.

7. Other Issues and Notes

- No netting is permitted for reciprocal credit exposures with other banks and financial institutions.
- All off-balance sheet items other than forward foreign exchange and interest rate contracts and derivative products, are to be measured at their gross values.
- These lending limits do not apply to principal shareholders that are foreign banks and to foreign banking subsidiaries of a Saudi Bank. Credit exposures to such institutions when they exceed 50% of capital and reserves must be discussed with and approved by the Agency on a case by case basis. Credit exposures to non-banking subsidiaries when in excess of 25% of Capital and Reserves of the Bank must be approved by the Agency.

(بطريق مباشر أو غير مباشر - بامتلاك - أو السيطرة على أو حق التصويت في أكثر من ١٠٪ من الأسهم التي تتمتع بحق التصويت في ذلك البنك).

 الشركات الشقيقة أو التابعة لذلك البنك أو المرتبطة به،
 ويشمل ذلك المؤسسات التي ترتبط بذلك البنك من خلال شركة أم واحدة أو مساهم مسيطر.

٦ - مراقبة مخاطر التسهيلات الائتمانية الممنوحة للبنوك و المؤسسات المالية:

تتوقع المؤسسة أن يكون لدى جميع البنوك السعودية أنظمة داخلية تكفل المراقبة اليومية للتركزات الائتمانية الممنوحة للبنوك والمؤسسات المانية. وإبلاغ الإدارة العليا بالتجاوزات عن الحدود القصوى الموضوعة بالبنك وعن الحدود الاحترازية. ومع أنه قد تنشأ تجاوزات عارضة نتيجة الأحوال السوقية غير العادية أو التقلبات أو المشكلات التشغيلية غير العادية، فإنه من المتوجب أن تكون هناك إجراءات كفيلة بسرعة التعرف على التجاوزات واتخاذ الإجراءات النصحيحية اللازمة.

وكذلك ينبغي على البنوك أن تعمل على مراقبة البنوك والمؤسسات المالية كل ستة أشهر للتعرف على كفاية رأسمالها، ويمكنها أن تستخدم في هذا الغرض البيانات ومصادر المعلومات المنشورة وغير المنشورة، ومع ذلك ينبغي التحقق من تلك البيانات وتأكيدها بقدر الإمكان.

٧ - ملاحظات أخرى :

- * لايسمح بإجراء تصفية (مقاصة) في التركزات الائتمانية
 المتبادلة مع البنوك والمؤسسات المالية.
- * جميع الحسابات خارج الميزانية يجب أن تقاس بقيمتها الإجمالية وذلك باستثناء عقود أسعار الفائدة والمنتجات المشتقة وعقود الصرف الأجنبي.
- * حدود الاقراض المنصوص عليها في هذه القواعد لاتنطبق على المساهمين الرئيسيين الذين يكونون عبارة عن بنوك أجنبية أو مؤسسات بنكية أجنبية تابعة لبنك سعودي، حيث يراعى في الحالات التي تتجاوز فيها التسهيلات الممنوحة لتلك البنوك والمؤسسات نسبة (٥٠٪) من رأس المال والإحتياطيات أن تناقش كل حالة على حدد مع المؤسسة وتعتمدها منها وكذلك فإن التركزات الائتمانية المسنوحة للجهات غير البنكية التابعة للبنك المعني يجب في حالة تجاوزها لنسبة (٢٥٪) من رأسمال واحتياطيات ذلك البنك أن تعتمد من المؤسسة.



M-19 Exposures to Non Banking Counterparties in Excess of 10% of Capital & Reserves

(All Amounts in SR.000'0)

Name and location of Borrower	Total Amount of Exposure			Amount in Excess of	Original date	Other Com-
	On Bal. Sheet	Off Bal. Sheet	Total	10% of Capital & Reserves	of Excess	ments
1. Exposure in excess of 10%						
2. 8 Times capital & Reserves						
3. Over and (under) (line 2-1)						

M-18 Exposures to Connected Non Banking Counterparties in Excess of 5% of Capital & Reserves

(All Amounts in SR.000'0)

Name and location of Borrower	Total Amount of Exposure			Amount in excess 5%	Original date	Other Com-
	On Bal.	Off Bal.		of Capital	of	ments
	Sheet	Sheet	Total	& Reserves	Excess	
1. Total of Exposure			 			
in excess of 5%						
2. Total exposure						
under 5%						
3. Total connected						
party exposure.						
4, 50% of capital						
and reserves						
5. Over and (under)						
(Line 4-3)						

تركز الائتمان لدى الجهات غير البنكية والتي تتجاوز (١٠٠٪) من حقوق المساهمين

(بآلاف الريالات)

ملاحظات	مبلغ الزيادة عن نسبة ١٠٪ من حقوق المساهمين	الإجمالي	التسهيلات غير المباشرة	اسم العميل

تركز الائتمان لدى الجهات ذات العلاقة غير البنكية والتي تتجاوز (٥٪) من حقوق المساهمين

(بآلاف الريالات)

ملاحظات	مبلغ الزيادة عن نسبة ٥٪ من حقوق المساهمين	الإجمالي	التسهيلات غير المباشرة	التسهيلات المباشرة	اسم العميل